



سياسة تعارض المصالح

المحتويات:

- 3.....المادة الأولى: المصالحات و التعريفات
- 4.....المادة الثانية: الغرض من السياسة
- 4.....المادة الثالثة: نطاق السياسة
- 4.....المادة الرابعة: حالات تعارض المصالح
- 6.....المادة الخامسة: ضوابط تجنب تعارض المصالح
- 7.....المادة السادسة : مسؤوليات مجلس الأمناء
- 8.....المادة السابعة: التزامات منسوبي المؤسسة
- 8.....المادة الثامنة: ضوابط التعامل مع الأطراف ذات العلاقة
- 9.....المادة التاسعة: الإفصاح والتوثيق
- 10.....المادة العاشرة: الرقابة والجزاءات
- 11.....المادة الحادية عشرة: الأحكام العامة

عنوان السياسة	سياسة تعارض المصالح
المراجع	اعتمد مجلس أمناء مؤسسة مكاتفة في الاجتماع الثالث في دورته الاولى هذه السياسة في 2025/9/30م



المادة الأولى: المصطلحات و التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية-أيما وردت في هذه السياسة-نصًا أو في سياق الكلام جمعًا كانت أو فردًا- المعاني المبينة أمامها مالم يقتض سياق السياسة خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المؤسسة	مؤسسة مكاتفة
المجلس	مجلس أمناء مؤسسة مكاتفة
السياسة	سياسة تعارض المصالح
الأطراف ذات العلاقة	كل شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بالمؤسسة على نحو يمنحه قدرة على التأثير أو ينتج عنه منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية وأقاربهم والكيانات ذات السيطرة أو التأثير المشترك.
الأقارب/صلة القرابة	الأقارب إلى الدرجة الرابعة، وهم: الآباء، والأمهات و الأجداد والجندات وأعلى، الأولاد و أولادهم وإن نزلوا، الإخوة و الأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، الأزواج و الزوجات.

أصحاب المصالح	كل ممن له مصلحة مع المؤسسة كالمؤسسين ومجلس الأمناء ومنسوبي المؤسسة.
------------------	---

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف سياسة تعارض المصالح في مؤسسة مكاتفة إلى حماية المؤسسة وسمعتها ومصالحها، وضمان نزاهة القرارات وشفافيتها، والحد من أي حالات قد تؤثر في حياد أو استقلالية منسوبي المؤسسة أو المتعاملين معها، وذلك من خلال وضع ضوابط واضحة للإفصاح عن المصالح وإدارتها ومعالجتها وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

المادة الثالثة: نطاق السياسة

1. مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بتعارض المصالح، وكذلك اللائحة الأساسية للمؤسسة، تُعد هذه السياسة مكملةً لها، ولا تحل محلها أو تنتقص من أحكامها.
2. تسري هذه السياسة على كل حالة ينشأ فيها تعارض مصالح فعلي أو محتمل، بحيث تؤثر في الشخص وتضعه أمام مفاضلة بين مصلحة المؤسسة ومصلحة خاصة له أو لغيره، سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، بما قد يؤثر في نزاهته أو استقلاليته أو حياده عند اتخاذ القرار أو إبداء الرأي أو ممارسة صلاحياته.
3. تُطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص الذين تربطهم بالمؤسسة أي علاقة، سواء كانت تعاقدية أو تطوعية، وذلك بغض النظر عن طبيعة العلاقة أو نوع العقد أو مدته.
4. تسري أحكام هذه السياسة على جميع المؤسسين، وأعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، والمدير التنفيذي، وكبار التنفيذيين، والموظفين ذوي الصلة، كما تمتد لتشمل أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وفقاً للتعريف الوارد في هذه السياسة، والكيانات التي يملكون فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة مؤثرة أو سيطرة فعلية.

المادة الرابعة: حالات تعارض المصالح

ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل أو تتعارض المصالح الشخصية لأي من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه السياسة مع مصالح المؤسسة، بما قد يؤثر أو يُحتمل أن يؤثر في استقلاليته أو حياده أو موضوعيته عند أداء واجباته أو اتخاذ القرارات أو ممارسة صلاحياته.

1. لا يمكن لهذه السياسة حصر جميع حالات تعارض المصالح المحتملة، وإنما تضع أمثلة استرشادية لمعايير السلوك الواجب اتباعها. ويلتزم كل من تربطه بالمؤسسة علاقة تعاقدية أو تطوعية بتجنب أي سلوك قد يؤدي إلى تعارض مصالح فعلي أو محتمل، أو قد يُفهم على أنه يخل بالنزاهة أو الموضوعية. ومن أمثلة حالات تعارض المصالح، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

أ. أن تكون لأحد الخاضعين لأحكام هذه السياسة مصلحة شخصية، أو علاقة قرابة، أو ارتباط تنظيمي، أو مهني، أو أي صلة أخرى بعمل أو نشاط أو جهة، من شأنها أن تؤثر، أو يُحتمل أن تؤثر، في موضوعية قراراته أو استقلاليته أو حياده عند أداء واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.

ب. تحقيق منفعة أو مكسب شخصي، مباشر أو غير مباشر، من خلال إبرام أو المشاركة في معاملات أو عقود أو أعمال تجارية مع المؤسسة أو لصالحها.

ج. تعيين الأبناء أو الأقارب، أو التعاقد معهم، أو المشاركة في اتخاذ أي قرار يتعلق بتوظيفهم أو التعاقد معهم، دون الإفصاح عن العلاقة والالتزام بالإجراءات المعتمدة.

د. ارتباط أحد الخاضعين لأحكام هذه السياسة بجهة تربطها بالمؤسسة علاقة تعاقدية أو مالية أو مهنية، أو تسعى إلى إقامة مثل هذه العلاقة، بما قد يؤثر في موضوعية قراراته أو أدائه.

هـ. امتلاك أو الاستثمار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في منشأة أو نشاط تجاري يقدم خدمات للمؤسسة، أو يتلقى خدمات منها، أو يسعى إلى التعاقد أو التعامل معها.

و. استخدام أصول المؤسسة، أو مواردها أو مرافقها أو موظفيها أو أوقات العمل أو معلوماتها لتحقيق مصالح شخصية أو لمصلحة الغير، بما يتعارض مع أهداف المؤسسة أو يخالف الأنظمة والسياسات المعتمدة.

ز. إساءة استخدام المعلومات أو البيانات التي يتم الاطلاع عليها بحكم العمل أو العضوية أو العلاقة بالمؤسسة؛ لتحقيق مكاسب، أو منافع شخصية أو عائلية أو مهنية أو لأي مصالح أخرى.

المادة الخامسة: ضوابط تجنب تعارض المصالح

يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذه السياسة، سواء كانت علاقته بالمؤسسة تعاقدية أو تطوعية، بما يأتي:

1. تجنب أي موقف أو ظرف قد ينشأ عنه تعارض مصالح فعلي أو محتمل، أو يؤثر أو يُحتمل أن يؤثر في استقلالية قراره أو حياده أو موضوعيته عند أداء مهامه ومسؤولياته.
2. التأكد، قبل المشاركة في أي قرار أو إجراء، من عدم وجود مصلحة شخصية، أو عائلية أو مهنية أو مالية، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأي شخص تربطه به علاقة قد تؤثر في موضوعية قراره.
3. الإفصاح للمؤسسة، فور علمه عن أي حالة تعارض مصالح أو شبه تعارض مصالح، سواء كانت فعلية أو محتملة، مالية أو غير مالية، وذلك وفق الإجراءات المعتمدة.
4. الامتناع عن المشاركة في المناقشات أو التصويت أو اتخاذ أي قرار يتعلق بحالة تعارض مصالح تخصه، إلى حين البت فيها من الجهة المختصة بالمؤسسة.
5. الامتناع عن الدخول في أي نشاط أو عمل أو علاقة تجارية أو مهنية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض مصالح مع المؤسسة، ما لم يتم الإفصاح عنها والحصول على الموافقات اللازمة وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.
6. الاعتذار عن عضوية أي لجنة أو فريق عمل أو الامتناع عن المشاركة في أعماله إذا كان أحد المتقدمين أو الأطراف ذات العلاقة من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو إذا وجدت أي علاقة قد تؤثر في حياده أو يُحتمل أن تؤثر فيه.
7. عدم استغلال المنصب أو الصلاحيات أو العلاقة بالمؤسسة للحصول على مزايا أو منافع أو امتيازات شخصية له أو لغيره دون وجه حق.

8. الامتناع عن قبول أي هدايا أو مزايا أو تسهيلات أو خصومات أو خدمات خاصة من أي جهة أو شخص تربطه بالمؤسسة علاقة تعاقدية أو مصلحة قائمة أو محتملة، إذا كان من شأن ذلك التأثير في نزاهة القرار أو الحياد.
9. تجنب المحاباة أو الواسطة أو تفضيل المصلحة الشخصية أو مصلحة الغير على مصلحة المؤسسة، والالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية والعدالة في جميع التصرفات والقرارات.
10. استخدام الصلاحيات والموارد الممنوحة له في حدود الأغراض التي خُصصت لها، وبما يحقق مصلحة المؤسسة.
11. تقديم ما تطلبه المؤسسة من معلومات أو مستندات أو إقرارات لإثبات زوال أو انتهاء حالة تعارض المصالح، متى طلبت ذلك.

المادة السادسة : مسؤوليات مجلس الأمناء

1. تُعد إدارة تعارض المصالح من الاختصاصات الرئيسة لمجلس الأمناء.
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف إحدى لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. يتولى مجلس الأمناء، أو من يفوضه، النظر في حالات تعارض المصالح وتقييمها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذه السياسة.
4. يجوز لمجلس الأمناء، بعد الإفصاح الكامل عن الحالة، أن يقرر السماح باستمرار المشاركة أو اتخاذ أي تدبير مناسب لإدارة تعارض المصالح، إذا تبين أن ذلك لا يخل بمصلحة المؤسسة ولا يتعارض مع الأنظمة.
5. إذا قرر مجلس الأمناء وجود حالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بإزالة أسباب التعارض أو تصحيح وضعه، وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس.
6. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الأمناء أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الأمناء؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر

الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه .

7. لمجلس الأمناء صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة، ورفع الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم الالتزام بها.

8. يختص مجلس الأمناء بتفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.

9. يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة وما يطرأ عليها من تعديلات، والنماذج المرتبطة بها، ويعمل على نشرها وإبلاغها لجميع الخاضعين لأحكامها، وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها أو من التاريخ الذي يحدده المجلس.

10. يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة السابعة: التزامات منسوبي المؤسسة

1. التوقيع على نموذج العهد والإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح عند الارتباط بالمؤسسة .
2. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح، سواء كانت فعلية أو محتملة، مالية أو غير مالية، وذلك وفق الإجراءات المعتمدة لدى المؤسسة .
3. تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح المعتمد من المؤسسة بشكل سنوي، أو متى طلبت المؤسسة ذلك .
4. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح تخص أيًا من منسوبي المؤسسة، وذلك وفقًا لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة .
5. تقديم ما تطلبه المؤسسة من معلومات أو مستندات أو إقرارات لإثبات زوال أو انتهاء حالة تعارض المصالح، متى طلبت المؤسسة ذلك.

المادة الثامنة: ضوابط التعامل مع الأطراف ذات

يخضع التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة للضوابط الآتية:

1. لا يجوز إبرام أي معاملة مع طرف ذات العلاقة إلا بعد الإفصاح عنها والحصول على موافقة واعتماد مجلس الأمناء قبل التوقيع أو التنفيذ.
2. يلتزم صاحب المصلحة بالتنحي الكامل عن جميع مراحل المعاملة، بما في ذلك التحضير والتفاوض والتقييم والتوصية والتصويت، مع توثيق ذلك في محاضر الاجتماعات.
3. يتم التحقق من عدالة المعاملة من خلال فحص السوق، والحصول - متى أمكن - على ثلاثة عروض مستقلة، أو إعداد مذكرة تسعير محايدة تتضمن مبررات الاكتفاء بمورد واحد وتحليل البدائل المكافئة.
4. توثق مصلحة المؤسسة في المعاملة، وعدم توافر بدائل أفضل بالشروط ذاتها، مع إرفاق المقارنات والسوابق المرجعية متى وجدت.
5. يجوز التعامل مع الطرف ذات العلاقة بصفته مورداً متى استوفيت متطلبات الإفصاح والموافقة المسبقة، وتحقق مبدأ السعر المحايد وتكافؤ الفرص، وعدم مشاركة صاحب المصلحة في أي قرار يتعلق بالمعاملة.
6. يحظر على أي طرف ذات علاقة تلقي أو منح أي مزايا أو منافع أو امتيازات غير منصوص عليها في العقد، ويعد ذلك مخالفة لأحكام هذه السياسة.
7. عند تعامل الطرف ذات العلاقة بصفته مستفيداً من خدمات المؤسسة أو برامجها، تطبق عليه معايير الاستحقاق المعتمدة على جميع المستفيدين دون تمييز أو محاباة، ويصدر القرار من لجنة مستقلة مع توثيق إجراءات الدراسة والقرار.
8. تعلن معايير الاستحقاق وآليات التقديم بما يعزز الشفافية وتكافؤ الفرص والعدالة بين المستفيدين.
9. تلتزم جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بمبدأ السعر المحايد وبالشروط التجارية المماثلة لتلك المطبقة بين الأطراف المستقلة، مع توثيق أسس التسعير والمقارنات الخارجية وأي فروقات أو تسويات ذات صلة.
10. عند انطباق متطلبات تسعير المعاملات على المكلفين بالزكاة، تلتزم المؤسسة باستيفاء جميع متطلبات الإفصاح والنماذج والملفات المحلية والرئيسية وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهة المختصة.

المادة التاسعة: الإفصاح والتوثيق

يلتزم جميع من تربطهم بالمؤسسة علاقة عمل أو تعاقد أو تطوع، وكذلك أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية، بما يأتي:

1. تقديم إقرار سنوي بالإفصاح عن المصالح الشخصية والكيانات ذات العلاقة، والإبلاغ فوراً عن أي تغيير يطرأ عليها .

2. الإفصاح للمؤسسة، والحصول على موافقتها عند الاقتضاء، عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة أو مستقبلية، بما في ذلك :

- أي حصص ملكية في منشآت ربحية تتعامل أو يُحتمل أن تتعامل مع المؤسسة .
- أي وظيفة، أو مصلحة مالية، أو حصة ملكية تخص أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو غيرهم ممن قد تنشأ بسببهم حالة تعارض مصالح في جهات تتعامل أو تسعى للتعامل مع المؤسسة .
- أي حالة أخرى قد تُشكل تعارضاً فعلياً أو محتملاً للمصالح .

3. توثيق جميع حالات الإفصاح والتنحي وقرارات المعالجة في محاضر اجتماعات اللجان أو مجلس الأمناء، مع بيان مبررات القرار وخلاصة دراسة السوق والتسعير والبدائل عند الاقتضاء .

4. يحتفظ أمين سر مجلس الأمناء بسجل مركزي لحالات تعارض المصالح، يتضمن الإفصاحات والقرارات والإجراءات والمستندات ذات الصلة، ويكون متاحاً لأغراض المراجعة الداخلية والخارجية والجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

المادة العاشرة: الرقابة والجزاءات

1. يتولى مجلس الأمناء، أو من يفوضه، الرقابة الدورية على تطبيق أحكام هذه السياسة، بما في ذلك مراجعة معاملات الأطراف ذوي العلاقة، ورفع التقارير اللازمة إلى المجلس.

2. تلتزم المؤسسة بتفعيل قنوات الإبلاغ عن مخالفات سياسة تعارض المصالح، وضمان حماية المبلغين وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة .

3. يُعد عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، أو تقديم معلومات غير صحيحة، أو محاولة التأثير في القرارات لتحقيق منفعة شخصية أو للغير، مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة .
4. لمجلس الأمناء اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات أو جزاءات بحق المخالف، وفقاً لجسامة المخالفة والأنظمة المعمول بها، ويشمل ذلك - بحسب الأحوال - التنبيه، أو الإنذار، أو الإغفاء من المنصب أو إنهاء العلاقة، أو المطالبة بالتعويض، أو إحالة المخالفة إلى الجهات المختصة.

المادة الحادية عشرة: الأحكام العامة

1. تعتمد هذه السياسة من مجلس الأمناء، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتسري على جميع الخاضعين لأحكامها وفق النطاق المحدد فيها .
2. يلتزم جميع الخاضعين لأحكام هذه السياسة بالمحافظة على سرية جميع الإفصاحات والبيانات والمستندات المتعلقة بحالات تعارض المصالح، وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا في حدود ما تقتضيه متطلبات العمل، أو تنفيذ الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، أو بناءً على طلب الجهات المختصة .
3. تراجع هذه السياسة بصورة دورية، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو عند صدور أي تعديلات على الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات ذات العلاقة، ويجوز لمجلس الأمناء تعديلها أو تحديثها وفق ما يراه محققاً لمصلحة المؤسسة .
4. يختص مجلس الأمناء بتفسير أحكام هذه السياسة، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو اللائحة الأساسية للمؤسسة، أو السياسات المعتمدة لديها .
5. تعد النماذج والإقرارات المرتبطة بهذه السياسة، بما في ذلك نموذج الإفصاح عن المصالح ونموذج التعهد والاطلاع، جزءاً مكملًا لها، ويلتزم الخاضعون لأحكامها بتعبئتها وتحديثها وفق ما تطلبه المؤسسة .
6. في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذه السياسة، يحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات النظامية أو الإدارية المناسبة، دون الإخلال بأي مسؤولية أخرى تقررها الأنظمة ذات العلاقة .

7. في كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة، تطبق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وما يصدر عن الجهات المختصة من ضوابط أو توجيهات.



أصوات موحدة، لسياسات مؤثرة